جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

حدود طاعة الموظف العـــام للرئيس الإداري في القانون المصري والكويتي

رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من الباحثة

رجـــاء جواد كاظم

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور/ يحيى الجمل — **مشرفاً ورئيساً**
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ يسري العصار — **عضواً**
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ سعيد أمـــين — **عضواً**
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ صدق الله العظيم

الآية (١٠٥)

سُورَةُ ٱلتَّوبَـة

إِهْـــدَاءٌ

إلى أستاذي الكبير

الأستاذ الدكتور/ يَحْيَى الْجَمَل

والذي هُوَ لي بمثابة المُعَلِّم الجليل،

لما حباني به من سعة صدره، وغزير علمه،

وتفضله بقبول الإشراف على رسالتي،

ورعايته لي طوال فترة الإعداد لها.

جَزاهُ الله عني وعن طلابه كل الخير

وأَمَدَّه بموفور الصحة والعافية

مقدمة

تمارس الدولة نشاطها المرفقي بواسطة موظفيها أو عمالها المدنيين. ومن ثمَّ؛ يكون الموظفون العموميون أداة الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة. ويتحدد دور الموظف العام ضيقًا واتساعًا حسب ظروف كل دولة والفلسفة السائدة فيها، بما ينعكس على دور النشاط الإداري بها؛ ذلك أن اتساع نطاق ومجالات النشاط الإداري يؤدى – وبالضرورة – إلى ازدياد أهمية الموظف العام من ناحية، وكثرة عدد الموظفين من ناحية أخرى. والعكس صحيح أيضًا حيث يقل دور الموظفين العموميين وينكمش عددهم إذا ضاق نطاق ومجال النشاط الإداري.(١)

فالموظف العام والنشاط الإداري وجهان متقابلان ومتلازمان لعملية واحدة، فلا موظف عام بدون نشاط إداري، ولا يمكن أن يتم نشاط إداري إلا بواسطة الموظف العام.

وقد أدَّى التطور في المجتمعات المعاصرة إلى إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن الحقوق والحريات التقليدية، وهو ما يعنى تدخل السلطة في كافة المجالات؛ الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق النشاط الإداري. ومن ثمَّ؛ بروز أهمية الموظف العام.

والوظيفة العامة خدمة ومهنة في آن واحد، فهي **خدمة** لأنها وسيلة الدولة لتقديم خدماتها للمواطنين؛ إذ لا يمكن لها – كشخص معنوي – تقديم خدماتها أو ممارسة مهامها بدون الشخص الطبيعي (الموظف العام / العامل) الذي ينوب عنها في خدمة المواطنين. والوظيفة العامة **مهنة** أيضًا لأن الأصل هو تفرغ الموظف لعمله، وتكريس وقته وجهده للقيام بواجبات وظيفته.

---

(١) د. أنور أحمد رسلان: « الوظيفة العامة »، دار النهضة العربية، ط ١٩٨١، ص ٥.

الفهـــرس

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
خطة البحث	٨
البـاب الأول: حقـوق الموظـف العام وواجباته في القانون المصري والكويت	٩
الفصل الأول: حقوق الموظف العام المالية وغير المالية	١١
المبحث الأول: حقوق الموظف العام المالية	١٢
المطلب الأول: المرتب	١٣
المطلب الثاني: العلاوات	٢٢
المطلب الثالث: البدلات الوظيفية	٣٠
المبحث الثاني: الحقوق غير المالية	٣٥
المطلب الأول : الترقية	٣٦
المطلب الثاني: الإجازات	٥٩
الفصـل الثاني: واجبات الموظف	٧٣
المبحث الأول: أداء الوظيفة	٧٤
المبحث الثاني: طاعة الرؤوساء	٧٩
المبحث الثالث: الإمتناع عن التصرفات المحظورة بنص صريح	٨٢
البـاب الثانـي: سـلطة الـرئيس الإداري تجاه المرؤوس في النظم الوظيفية التأديبية	٨٧
الفـصـل الأول: ماهـية سـلطة الـرئيس الإداري وحـدود علاقته بالمرؤوس	٨٩
المبحث الأول: مفهوم لسلطة واشكالها والقيود الواردة عليها	٩٠
المطلب الأول: مفهوم السلطة الموسدة للرئيس الإداري	٩٠

المطلب الثاني: أشكال السلطة والعقود الواردة عليها ١٠٠
المبحث الثاني: أشخاص السلطة الرئاسية ١٠٥
المطلب الأول: تحديد أشخاص السلطة الرئاسية ١٠٦
المطلب الثاني: حدود العلاقة بين الرئيس والمرؤوس في النظام الوظيفي العام ١١٢
المطلب الثالث: تفويض السلطة الرئاسية للموظف العام ١١٥
الفصل الثاني: سلطة تأديب الموظف العام في النظم الإدارية المختلف ١٢٦
المبحث الأول: النظم المختلفة السلطة تأديب الموظف العام ١٢٦
المبحث الثاني: سلطة تاديب الموظف العام في التشريع المصري والكويتي ١٣٤
المطلب الأول: سلطة تأديب الموظف العام في التشريع المصري ١٣٤
المطلب الثاني: سلطة تأديب الموظف العام في القانون الكويتي ١٣٨
الباب الثالث: مسئولية الرئيس الإداري و الموظف العام حالة الإخلال بالواجبات الوظيفية ١٤٤
الفصل الأول: مسئولية الرئيس الإداري في حالة الإخلال الموظف بواجباته الوظيفية ١٤٥
المبحث الأول: مسئولية الرئيس الإداري في ضوء طبيعة خطأ المرؤوس ١٤٦
المبحث الثاني: مسئولية الرئيس الإداري حالة خطأ المرؤوس الناشئ عن الاخلال بإطاعة أوامره، ١٦١
الفصل الثاني: تحديد مسئولية الموظف العام عن أفعاله في القانون المصري والكويتي ١٧٤
المبحث الأول : المسئولية التأديبية ١٧٤

المبحث الثاني : المسئولية الجنائية للموظف العام ١٩٣
المبحث الثالث : المسئولية المدنية للموظف العام ٢٠٤
الخاتمة ٢١٣
المراجع ٢١٩
الفهرس ٢٣٥

* * * * *

Brief summary

The Egyptian and Kuwaiti administrative legislations agree on the point that the authorities of the administrative manager in public employment do not justify his violation of law. Legal regulations do not exempt him from liability in the case of violation. If the violated is issued in writing from the president who in his turn denied performing the violated order, then the whole liability is only on the president.

This situation contradicts with reality as the majority of public employees cannot reject performing the orders of the administrative president even if it is wrong. They have not the ability to express their view towards the violated order for fear of coercion and misuse of authority of the administrative president.

Key Words :

Public employee – Limits of obedience to the boss - The liability of the Manager – The liability of the Employee